اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142111

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم المقيد برقم (PC-2022-142111) في الدعوى رقم (-141572 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/11/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/04/04هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (34,169) تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (34,169) ريال سعودي ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (68,338) ريال سعودي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1437/10/9هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (النعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر أظهرت عدم مطابقة الإرسالية من الناحية الفنية وأن تصرفه بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه تم الرد على اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بها، وأنه لم يتبلغ بموعد الجلسة الثانية، وأن الإشعار بعدم مطابقة الإرسالية تم إرساله على صندوق بريد ملغي وهو مخالف لصندوق البريد المسجل في خطاب التعهد، وأن موكله لم يصله أي إشعار بخصوص الإرسالية محل الدعوى، إضافة إلى أن موكله قد أصيب بمرض في العينين أدى إلى فقدان البصر بشكل كبير في تلك الفترة مما سبب له العجز وعدم القدرة على متابعة الكثير من الأمور، وأن

الإرسالية محل الدعوى تلفت وتم التخلص منها وتم إيقاف النشاط وتسليم المستودع إلى أصحابه، واختتمت اللائحة طلباتها بعدم تكييف الواقعة على أنها تهريب جمركي.

وقد أودعت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرتها الجوابية بتاريخ 1444/08/24هـ تضمنت ما ملخصه التأكيد على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بالتصرف بالإرسالية وأنه قد تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1437هـ إلا أنه لم يتجاوب ولم يقم بمراجعة الجمرك طوال هذه المدة مما يدل على تصرفه بالإرسالية، كما أن نتيجة فحص العينة قد أظهرت عدم مطابقتها للمواصفات "مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج"، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة سعيد للأحذية، وتأييد القرار الابتدائي.

وبتاريخ 1444/09/07هـ أودع وكيل المستأنف جوابه على ما جاء في مذكرة الهيئة لتأكيد أن موكله لم يصله أي إشعار من الجمارك سواء عبر صندوق البريد أو اتصال برقم الجوال المسجل في التعهد، بالإضافة إلى تأكيده على عدم تصرف موكله بالبضاعة وإدخالها في السوق نظراً لإصابة موكله بمرض سبب له العجز عن متابعة البضائع مما أدى إلى تلفها.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\11\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، القرار الابتدائي رقم (3/1051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته من دفوع لا تتعارض مع حقيقة ما قام به المستورد من مخالفته للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية محل الدعوى، وأما ما دفع به من كونه لم يبلغ بنتيجة المختبر فمردود بالنظر إلى أن الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك للتأكد من نتيجة المختبر وعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إتمام إجراءات فسحها، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) المالك لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1051) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (37,585) سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...